المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن
يخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن
عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويقضي القاضي
بالبينة ودفع الخصومة **الرابع والعشرون** في الوصية الوصاية لا تقبل التخصيص
بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بامر وعمرا باخر ثم اراد ان ينفرد كل
فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برأيه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان
يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترط الوصي وقت الايصاء الحيلة في
ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرئه

الفن السادس فن الاشباه والنظائر بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السادس من الاشباه
والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام
الكرابيسي وتلقيح المحبوبي **كتاب الصلاة** وفيها بعض مسائل **الطهارة** البعرة
اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء وفي المحلب تنجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة
تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف في المحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان
يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبيد ملكه فيجب اصلاحه
لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج
من ذنبها فينزح الكل ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج المرأة
بشهوة لان الاول تعليم وتعلم لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت محدثا فلا اعادة
عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا ان كان متهما والفرق ان اخباره
الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها
ويأتم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد
ميتا في دار الحرب مع زنار في حجره مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب
قد لا يجد اماما الا انه يحتاج في دار الاسلام **كتاب الزكاة** يجوز تعجيلها عن نصب
بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان فيها

بحوال الهادي

بردفعه شرعله فصل اولنوب آخر قاضی تنفیذ و امضا ایلدیکی خصوصی اصلندن
دیکلنمک شرعی اولورمی الجواب امر سلطانی اولمدیجه اولمز مأمور اولمیجه
دخی سابقا شرعله فصل اولندیغی ثابت اولمیجه تغییر اولنماز

وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها اذا نحلفه اوليست كما بحلفه
ان قضاء القاضي فيها يتوقف على امضاء قاضي آخر وان امضاه قاضي آخر نفذ وليس
لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاضي آخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه
هندية في القضاء في المجتهدات قضى بحق ثم امره السلطان بالاستئناف
بحضر من العلماء لم يلزمه الدر المختار في القضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1